

إحكام الأحكام

هل يركع إذا دخل المسجد في أوقات الكراهية ؟ .

الوجه الثاني : إذا دخل المسجد في الأوقات المكروهة فهل يركع أم لا ؟ اختلفوا فيه فمذهب مالك : أنه لا يركع والمعروف في مذهب الشافعي وأصحابه أنه يركع لأنها صلاة لها سبب ولا يكره في هذه الأوقات من النوافل إلا ما لا سبب له وحكى وجه آخر : أنه يكره وطريقة أخرى : أن محل الخلاف إذا قصد الدخول في هذه الأوقات لأجل أن يصلي فيها أما غير هذا الوجه : فلا وأما ما حكاه القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما يسفر إذا هي عنده من النوافل التي لها سبب وإنما يمنع في هذه الأوقات ما لا سبب له ويقصد ابتداء لقوله A [لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها] انتهى كلامه هذا لا نعرفه من نقل أصحاب الشافعي على هذه الصورة واقرب الأشياء إليه : ما حكيناه من هذه الطريقة إلا أنه ليس هو إياه بعينه